العدل في المعاملات المالية
دراسة فقهية

د. علي بن محمد بن جابر الظلمي (*)

ملخص البحث:

هذا البحث الذي عنوانه" العدل في المعاملات المالية" يهدف إلى التعرف على المراد بالعدل في المعاملات المالية، ومدى أهمية هذا العدل، وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وكذلك الأدلة الشرعية على اعتبار العدل في هذه المعاملات، وبيان الضوابط الشرعية المحققة للعدل الفقهي في المعاملات المالية.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن المراد بالعدل في المعاملات المالية هو التزام أحكام الشريعة الإسلامية في هذه المعاملات، وإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم أو غبن أو خديعة، وكذلك تبين من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية أولت العدل في المعاملات المالية اهتمامًا عظيمًا؛ حيث إنها راعت اعتباره وتحقيقه في سائر أبواب المعاملات المالية، كما ظهر من خلال البحث أن العدل يعتبر مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، فهو أصل ومقصد شرعي في جميع العقود المالية، وهو موافق لقواعد الشريعة الإسلامية العامة كقاعدة منع الضرر، وكذلك قد تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على اعتبار العدل وتحقيقه في العقود المالية حيث دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع العلماء.

كما تبين من خلال البحث أن الشريعة الإسلامية قد جعلت ضوابط ومبادئ شرعية تسهم في تحقيق العدل في المعاملات المالية؛ كضابط تحريم الربا، والظلم، والاحتكار، وضابط التسعير على التجار، وضابط الصدق والأمانة في العقود المالية، وكذلك ضابط النهي عن الغرر الكثير، فكل هذه الضوابط والمبادئ الشرعية اعتبرتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ وغايتها تحقيق العدل والأمان المالي في هذه المعاملات.

الكلمات المفتاحية: العدل – الفقه – المعاملات المالية – الضوابط الشرعية.

(*) أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران – المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ajaber@nu.edu.sa

Research summary

Research title: Justice in financial transactions, a jurisprudential study

Researcher name: Dr. Ali bin Mohammed bin Jaber Althulmi

This research, entitled "Justice in Financial Transactions," aims to identify what is meant by justice in financial transactions, the extent of the importance of this justice, and its relationship to the objectives of Islamic Sharia and its general rules, as well as the Sharia evidence on considering justice in these transactions, and a statement of the Sharia controls that achieve jurisprudential justice in financial transactions

It has become clear through this research that what is meant by justice in financial transactions is adherence to the provisions of Islamic Sharia in these transactions, and giving everyone his right without injustice or Injustice or deception. It was also shown through research that Islamic Sharia gave great attention to justice in financial transactions, as it took into account its consideration and realization in all aspects of financial transactions. It also appeared through research that justice is considered one of the purposes of Islamic Sharia in financial transactions. It is a legitimate origin and purpose in all financial contracts, and it is consistent with the general rules of Islamic Sharia, such as the rule of preventing harm. Likewise, the texts of Islamic Sharia have come together to consider justice and achieve it in financial contracts, as indicated by the Qur'an, the Sunnah, and the consensus of scholars

It was also shown through the research that Islamic Sharia has established legal controls and principles that contribute to achieving justice in financial transactions. As a regulator of the prohibition of usury, injustice, and monopoly, a regulator of pricing for merchants, a regulator of honesty and honesty in financial contracts, as well as a regulator of the prohibition of great deception, all of these legal controls and principles are considered by Islamic law in financial transactions. Its goal is to achieve justice and financial security in these transactions

Keywords: justice - jurisprudence - financial transactions - Sharia controls.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ، وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الناظر والمتأمل في الشريعة الإسلامية، وما شرعه الله –تبارك وتعالى– من الأحكام والتعاملات، يعلم يقينًا أنها شريعة عدل وأمان، وشريعة صالحة لكل زمان ومكان؛ فإن من أعظم مقاصدها تحقيق العدل للمنتسبين إليها، فهي شريعة ربانية قائمة على العدل الذي من أعظم آثاره حصول الأمن في كل تعامل من تعاملاتها؛ ولهذا فالناظر لما سطَّره فقهاء الإسلام في كتبهم من الأحكام الشرعية في أبواب المعاملات المالية يدرك جليًّا هذا المقصد العظيم، ويعلم يقينًا أن أحكام هذه الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد، وحفظ حقوقهم، وتوفير العدل لهم في جميع شؤون حياتهم، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، فإن من أعظم مبادئ الشريعة الإسلامية فيها تحقيق العدل؛ لهذا حرصت أن أسهم في هذا المجال بهذا البحث، الذي جمعت فيه جملة من الأحكام والضوابط الشرعية المتعلقة بتحقيق العدل في المعاملات المالية، وهذه الأحكام والضوابط المحققة للعدل هي مما نصت عليه الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، حتى أصبحت مظهرًا من مظاهر هذه الشريعة الإسلامية الغرَّاء، وقد جعلت هذا البحث بعنوان "العدل في المعاملات المالية دراسة فقهية".

فهذا البحث –بإذن الله تعالى– هو بيان لحقيقة العدل ومظاهره في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال الأحكام الفقهية التي سطرها الفقهاء في أبواب المعاملات المالية، فإن العدل عمومًا يعد مقصدًا من مقاصد الشرع الحنيف، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[1]، قال ابن تيمية ﷺ: "فبين سبحانه وتعالى أنه أنزل الكتاب وأنزل العدل وما به يعرف العدل ليقوم الناس بالقسط، فالكتاب والعدل متلازمان والكتاب هو المبين للشرع؛ فالشرع هو العدل والعدل هو الشرع ومن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع".[2]

---

(1) سورة الحديد: آية ٢٥.

(2) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٥/٣٦٦).

فقد جاءت الشريعة بالعدل وحرصت على تحقيقه في أحكامها الفقهية، وما سيذكر في هذا البحث من مظاهر العدل في المعاملات المالية ما هو إلا نموذج من نماذج تحقيق وتطبيق العدل في هذا الشرع الحنيف.

واللهَ أسألُ التوفيقَ والسدادَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في التعرف على حقيقة العدل في المعاملات المالية، وينبثق عن هذه المشكلة عدة تساؤلات كالآتي:

أولًا: ما المراد بالعدل في المعاملات المالية؟

ثانيًا: ما أهمية العدل في المعاملات المالية؟

ثالثًا: ما علاقة العدل في المعاملات المالية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؟

رابعًا: ما الأدلة الشرعية التي دلت على اعتبار العدل في المعاملات المالية؟

خامسًا: ما الضوابط الشريعة المحققة للعدل في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؟

أهمية البحث:

يمكن بيان أهمية البحث من خلال النقاط التالية:

أولًا: بيان سماحة وعدل الشريعة الإسلامية، وما تضمنته من الأحكام الفقهية القائمة على العدل في تعاملاتها المالية.

ثانيًا: أن التعاملات المالية تُعَدُّ من الأشياء التي يكثر وقوعها بين الناس وبشكل يومي، فكان من المناسب بيان مظاهر العدل في تلك المعاملات.

أهداف البحث:

أولًا: التعرف على المراد بالعدل في المعاملات المالية.

ثانيًا: التعرف على أهمية العدل في المعاملات المالية.

ثالثًا: التعرف على علاقة العدل في المعاملات المالية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

رابعًا: التعرف على الأدلة الشرعية التي دلت على اعتبار تحقيق العدل في المعاملات المالية.

خامسًا: التعرف على الضوابط الشرعية المحققة للعدل في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه أيَّ دراسة سابقة جامعة لما أردت بيانه في هذا البحث، ولكن توجد دراسة قريبة من مضمون هذا البحث وإن كان هذا البحث يختلف عنها في زيادة التفصيل وتحرير مبدأ العدل في المعاملات المالية، وهذه الدراسة هي:

العدل في المعاملات المالية، للدكتور حسن غالب دائلة، وهو بحث منشور في مجلة أصول الدين بأسيوط، العدد [٣٣]، والمنشور في عام ٢٠١٥م.

وجه الشبه بين الدراستين: أن الباحث في هذا البحث تعرض لبيان مفهوم العدل لغة واصطلاحا، وكذلك مفهوم المعاملات المالية.

وجه الاختلاف بين الدراستين:

أن الباحث لم يتعرض لبيان أهمية العدل في الشريعة الإسلامية عمومًا، وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص، ولم يذكر الأدلة الشرعية على اعتبار العدالة في المعاملات المالية، ولم يبين علاقة تحقيق العدالة في المعاملات المالية بمقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وهذا ما بينته في هذا البحث.

حرص الباحث أيضًا على بيان أمثلة تطبيقية لمعاملات مالية حرمتها الشريعة الإسلامية بسبب تخلف مظهر العدل فيها، أما بحثي فقد جمعت فيه عددًا من الضوابط الشرعية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم والتي تهدف إلى تحقيق مبدأ العدالة في هذه المعاملات المالية.

منهج البحث:

المنهج الذي سوف يكون عليه البحث، هو المنهج الاستنباطي القائم على إجراء التحليل، وسوف تكون طريقتي في البحث كالآتي:

أولًا: تصوير المسائل والمبادئ المرادِ بحثُها، وذكر جميع ما يتعلق بها من أدلة، وأحكام، وكلام للعلماء.

ثانيًا: إذ كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله، مع توثيقه من مظانِّه.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الترجيح.

٣- توثيق الأقوال والنقولات من كتب أصحابها.

٤- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يَرِدُ على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية؛ في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

خامسًا: عزو الآيات، وبيان مواضعها من المصحف.

سادسًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

سابعًا: التعريف بمصطلحات البحث التي تحتاج إلى بيان إن وجدت.

ثامنًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تاسعًا: خاتمة البحث عبارة عن ذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، تتبعها الفهارس، كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعدل لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثالث: التعريف بالمالية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: التعريف بالعدل في المعاملات المالية باعتباره مركبًا.

المبحث الثاني: أهمية العدل في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: العدل في المعاملات المالية وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: أدلة اعتبار العدل في المعاملات المالية.

المبحث الخامس: الضوابط الشرعية المحققة للعدل في المعاملات المالية.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بمفردات عنوان البحث

المطلب الأول: التعريف بالعدل لغةً واصطلاحًا.

العدل لغةً: يطلق العدل في اللغة على عدة معانٍ، منها[١]:

أولًا: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو خلاف الجور والظلم؛ يقال عدل عليه في القضية أي فهو عادل.

ثانيًا: الموازنة والاستواء، يقال عدل الشيء يعدله عدلًا أي وازنه، وعدل الموازين والمكاييل أي سوَّاها.

ثالثًا: التوسط في الأمور والْقَصْدُ فيها، يقال عدل في أمره عدلًا أي توسط ولم يفرط.

رابعًا: الإنصاف؛ بحيث يعطي المرء ما عليه ويأخذ ما له.

خامسًا: الحكم بالحق، يقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلًا وهو عادل أي يقضي بالحق.

سادسًا: الميل والانصراف، يقال عدل عن الطريق أي مال عنه وانصرف عنه.

فهذه بعض من معاني العدل التي جاءت في معاجم اللغة العربية، والذي يعنينا في هذا البحث من هذه المعاني هو العدل بمعناه الأول وهو عدم الظلم والجور، وما ينطبق عليها من المعاني الأخرى كالموازنة والإنصاف والحكم بالحق، فإن مدارها جميعًا على نفي الظلم والجور.

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس [مادة عدل] (٤/٢٤٦-٢٤٧)، الصحاح، للجوهري [مادة عدل] (٥/١٧٦٠-١٧٦١)، لسان العرب، لابن منظور [فصل العين المهملة] (١١/٤٣٠)، المصباح المنير، للفيومي [مادة عدل] (٢/٣٩٦)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي [مادة عدل] (ص١٠٣٠)، تاج العروس، للزبيدي [مادة عدل] (٢٩/٤٤٣-٤٤٤).

العدل اصطلاحًا: عرف العدل في الاصطلاح بتعاريف كثيرة[١]، وجميعها متقاربة في المعنى، ولعل من أجمعها وأقربها أن يقال: أن تعطي من نفسك ما يجب عليها، وتأخذ ما يجب لها.[٢]

والعدل بهذا المعنى يوافق معنى الإنصاف؛ لأن الإنصاف هو أن يأخذ الإنسان من صاحبه من المنافع مثل ما يعطيه[٣]، وقيل إن بين العدل والإنصاف فروقًا وأنهما ليسا بمعنى واحد.[٤]

المطلب الثاني: التعريف بالمعاملات لغة واصطلاحا.

المعاملات لغة: جمع معاملة، مأخوذة من عاملتُ الرجل معاملةً، وعامله معاملةً أي سامه بالعمل، والعمل هو الفعل ويطلق على المهنة، وجمعه أعمال، واعتمل الرجل أي عمل بنفسه.[٥]

المعاملات اصطلاحًا: ذكر الفقهاء تعريفات كثيرة في بيان المقصود بالمعاملات، وهي متقاربة ومقصودها واحد، فمن هذه التعريفات التي ذكروها:

أنها الأحكام الشرعية التي تتعلق بأمور الدنيا، وذلك اعتبارًا ببقاء الشخص، مثل أحكام البيع والشراء والإجارة وغيرها[٦].

وفسرها ابن عابدين بقوله: "هي ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها".[٧]

---

(١) انظر: الأخلاق والسير، لابن حزم (ص٣٣)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي (ص٤٣٩)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام (١٩٠/٢)، جامع المسائل، لابن تيمية، المجموعة السابعة (ص٣٩٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ص٩٤٣)، تفسير سورة الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين (٨٠/٣).

(٢) انظر: الأخلاق والسير، لابن حزم (ص٣٣).

(٣) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص٦٥).

(٤) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص٢٣٤).

(٥) ينظر: لسان العرب (٤٧٥/١١)، [فصل العين المعجمة]، تاج العروس، للزبيدي (٥٥/٣٠-٦٣)، مادة [عمل].

(٦) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٥٧٣/٢).

(٧) حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٤).

وقيل: هي الأحكام الشرعية التي لها تعلق بأفعال الناس مع بعضهم البعض، كأحكام الأموال والحقوق وفصل المنازعات والخصومات.[١]

فيدخل فيها ما يتعلق بالمعاوضات المالية كالبيع والإجارة، وكذلك التبرعات من وقف وهبة، والإسقاطات كالإبراء من الدين، وكذلك المشاركات، والتوثيقات من رهن وكفالة وحوالة وغيرها.

المطلب الثالث: التعريف بالمالية لغة واصطلاحا.

المال لغة: المال مشـــتق من كلمة (مَوَل) جمعها أموال، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، يقال تَموَّل الرجل: اتخذ مالًا، وصار ذا مال.[٢]

والمال معروف يذكر ويؤنث، فيقال هو المال ويقال هي المال، ويقال مال الرجل يُمالُ مالًا أي إذا كثر ماله، ومال الرجل هو ما يملكه من الذهب والفضة، وعند العرب يقصد به الإبل لأنها كانت من أكثر أموالهم.[٣]

المال اصطلاحًا: المال ليس له حقيقة شرعية تبين المقصود منه؛ ولهذا اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في المقصود منه اصطلاحًا[٤]، ولعل أقرب تعريف له في الاصطلاح هو ما عرفه به الحنابلة بقولهم: هو كل شيء كان فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.[٥]

---

(١) انظر: القاموس الفقهي (ص٣٢٧)، لفظ [المعاملة].

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٨٥/٥)، مادة [مول]، مختار الصحاح (ص/٥٦٢)، مادة [مول]، لسان العرب (٦٣٦/١١)، [فصل الميم].

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير (٣٧٣/٤)، المصباح المنير، للحموي (٥٨٦/٢).

(٤) اختلفوا في بيان المقصود في المال على مذهبين: المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء، وقد توسعوا في مفهوم المال وادخلوا فيه المنافع وكل ماله قيمة عند الناس. المذهب الثاني: مذهب الحنفية، وقد ضيقوا مفهوم المال، وقصروه على الأمور العينية التي يمكن ادخارها. انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٢/٢)، الفواكه الدواني (٢٨١/٢)، الأم، للشافعي (٤١٢/٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٣٢٧)، كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٧٧/٥)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (٥/٤)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي (١٥٢/٣).

وذلك لأن حقيقة المال تثبت في كل ما يتموله الناس، وهذا لا يكون إلا فيما له قيمة معروفة بينهم، واشتمل على منافع مباحة إباحة مطلقة شرعًا.

المطلب الرابع: التعريف بالعدل في المعاملات المالية باعتباره مركبًا.

من خلال ما تقدم من تعريف العدل وكذلك المعاملات المالية، يمكن أن يقال إن المقصود بالعدل في المعاملات المالية: هو التزام أحكام الشريعة الإسلامية في المعاوضات؛ وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم أو غبن أو خديعة أو غير ذلك مما يخل بتحقيق التوازن المالي المشروع.

ويمكن أن يقال: هو خلو العقد المالي من كل محظور شرعي يخل بتحقيق المقصود الشرعي من المعاوضات المالية.

المبحث الثاني

أهمية العدل في المعاملات المالية

العدل في الفقه الإسلامي عمومًا، وفي المعاملات المالية خصوصًا، له أهمية كبيرة في شريعة الإسلام؛ فهو ضرورة من ضروريات الفرد، والمجتمع، والدول، وبه يحصل الأمن والاستقرار، ويتحقق الاطمئنان بين الناس، فالشريعة الإسلامية كفلت للناس العيش بالعدل فيما بينهم، والمجتمع المسلم هو ذلك المجتمع الذي تحققت فيه مبادئ العدل.

ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية أوْلَت التعاملات المالية عنايةً فائقةً يتحقق بها مبدأ العدل فيها، فشرعت الوسائل والسبل التي تحقق ذلك، وإذا كان العدل مطلوبًا في جميع أبواب الفقه، فإن تحقيقه في أبواب المعاملات المالية أعظم وأشد؛ لهذا نجد أن الشريعة راعت تحقيق العدل في سائر المعاملات المالية[١]؛ لأن افتقار المعاملات للعدل يُورث الجور والظلم وغيرهما من الآثار الاقتصادية والاجتماعية المدمّرة، فالمعاملات المالية هي المجال الذي يظهر فيه التطبيق العملي للعدل؛ لأنه يتعلق بحقوق الناس وأموالهم، والتي هي من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، فالعدل هو القسط الرباني في الأرض، قال ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ﴾[٢]، فالعدل يحصل به صلاح الناس، وتُقام به الأمور، وتُرد الحقوق لأهلها، ويُمنع الظلم والجور.[٣]

بل إن المتأمل في الفقه الإسلامي يجد أن هذه الشريعة جعلت التعامل المالي بجميع عقوده والتزاماته، قائمًا على العدل بين الأفراد، وهو إعطاء المرء ماله، وأخذ ما عليه[٤]، فهذا مظهر من مظاهر السلام بين أفراد المجتمع، فهذه المعاملات المالية سواء كانت مبايعات، أو إيجارات، أو مشاركات، أو أوقاف ووصايا، فإن العدل هو عنوانها وقوامها،

---

(١) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٣٨٦).

(٢) سورة الرحمن: آية ٩.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٧/١٥٥)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧/٤٩٠).

(٤) انظر: الأخلاق والسير في مداواة النفوس، لابن حزم (ص٣٣).

والعدل منه ما هو ظاهر يعرفه كل أحد؛ كوجوب تسليم الثمن وتسليم المبيع في عقد البيع، وتحريم التطفيل في الكيل والميزان، وتحريم الكذب، والخيانة، والغش، وأن الواجب في القرض هو الوفاء، ومنه ما قد يكون خفيًّا ولكن الشريعة أمرت به؛ لهذا فإن الناظر في الشريعة يعلم يقينًا أن عامة ما نهى الله عنه في كتابه وسنة رسوله ﷺ من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والتوازن المالي[1].

فتحقيق العدل المالي غاية شرعية، ومبدأ إسلامي، لا يمكن تغييره أو تبديله؛ لأن خلافه يعني حصول الغش، والظلم، والكذب، وغيرها من عوامل هدم التعامل المالي.

فالمعاملات المالية قائمة على تحقيق العدل؛ لهذا جاء الشرع بمنع كل ما قد يكون سببًا في عدم تحقق العدل المالي فيها؛ فحرمت الاعتداء على أموال الناس ظلمًا بغير حق؛ لأن هذا يقدح في حرمة هذه الأموال، ولا يحقق العدل فيها، وقد بيّن الرسول ﷺ ذلك أعظم بيان في خطبة حجة الوداع؛ حيث قال فيها: ((إنَّ دماءكم وأموالَكم وأعراضكم، عليكم حرامٌ، كحُرْمة يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربَّكم، ألَا فلْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائب))[2]، فتحذير الرسول ﷺ في هذا الحديث هو مبالغة منه وزجر في بيان تحريم هذه الأشياء، والتنفير عن الوقوع فيها؛ لأنهم كانوا قد استحلوها واعتادوا فعلها؛ فلهذا جاء التحذير من الرسول ﷺ بهذه الشدة[3]؛ لأن هذا يهدم مظهر العدل فيها.

بل إن تخلف العدل المالي في الفقه الإسلامي موجب للعقوبة والضمان[4]؛ لهذا نجد أن من العقوبات والحدود الشرعية ما موجبه هو عدم تحقق العدل والأمان في التعامل المالي؛ لهذا شرع حد السرقة والحرابة عند التعدي على أموال الناس، وأخذها بغير وجه

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٥/٢٨).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٢٤/١)، برقم [٦٧]، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٦/٣)، برقم [١٦٧٩].

(3) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧/٥).

(4) انظر: أثر تطبيق عقوبات الحدود الشرعية في تحقيق أمن المجتمع واستقراره، لماهر عبود (ص٢٣-٢٤).

حق، وشرع للإنسان الضمان، والخيار في التعامل المالي إذا ظهر فيه الغش أو الظلم، وما هذا إلا لتحقيق العدل في المعاملات المالية.

وعليه، فإن العدل في المعاملات المالية ليس اختيارًا أو تفضيلًا، بل هو فريضة شرعية واجبة، لا تصح المعاملات إلا به، ولا تتم مقاصد الشريعة إلا بتحقيقه، ومن هنا وجب على كل مسلم سواء كان بائعًا أو مشتريًا، تاجرًا أو مستهلكًا، أن يحرص على تحقيق العدل في ماله وبيعه وشرائه، وأن يستحضر رقابة الله تعالى، ويعلم أن في تحقق العدل تحقق للقسط الذي يحبه الله ﷻ لهذا قال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٤٢﴾[1]، أي المحققين للعدل.[2]

(1) سورة المائدة: آية ٤٢.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣١٦/١٦).

المبحث الثالث

العدل في المعاملات المالية وعلاقته بمقاصد الشريعة

العدل في المعاملات المالية يعدّ من المقاصد العظمى التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها في التصرفات المالية[١]؛ إذ به تنتظم شؤون التعاملات المالية، وتستقيم مصالح الناس في تبادل المنافع، فالعدل أن يُعطى كل ذي حق حقَّه من غير بخسٍ ولا تعدٍّ، وأن تُصان المعاملات من صور الظلم والاعتداء، فيكون التعامل المالي قائمًا على أساس الرضا المتبادل، والمساواة في الحقوق، والتوازن في الالتزامات، بعيدًا عن الغشّ والتغرير والاستغلال.[٢]

فالعدل في المعاملة ليس مجرد مبدأ أخلاقي فحسب، بل هو أعظم من ذلك؛ إذْ هو أصل شرعي في جميع أبواب الفقه المالي، قال تعالى ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[٣]، فالأصل الشرعي الذي تقوم عليه العقود جميعها هو العدل، فالله ﷻ بعث بالعدل رسله، وأنزل به كتبه، ليقوم الناس بتحقيق ذلك العدل والقسط في جميع تعاملاتهم ومنها المعاملات المالية، وذلك ابتداءً من العقود والتصرفات، وانتهاءً بأحكام الضمانات والتعويضات، فالشريعة حين حرّمت الربا والغرر والجهالة والاحتكار، وحين أوجبت الصدق والبيان في البيع والنصح في المعاملة، إنما قصدت من ذلك تحقيق العدل بين المتعاملين[٤]، حتى لا يُستَغلّ ضعف أحدهم، ولا يُستأثر القوي بمال الضعيف بغير وجه حق.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، أدب الدين والدنيا، للماوردي (ص٢٢٥)، الموافقات، للشاطبي (٤٠٠/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٤٧٠/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٤/٢٨-٣٨٦).

(٣) سورة الحديد: آية ٢٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١٠/٢٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٢٩١/١)، فتح القدير، للشوكاني (٢١٢/٥).

ومن ثمّ، فإن العدل في المعاملات لا يقتصر على صورة محددة من صور التبادل، بل يشمل كل ما يتعلّق بالتصرّف في المال من بيعٍ وشراءٍ، وإجارةٍ وشركةٍ، وقرضٍ وسَلمٍ، وغير ذلك من العقود التي تمسّ مصالح الناس، وحيثما تحقّق الإنصاف وارتفع الظلم، وُجد مقصد العدل الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال.

وعلى هذا الأساس، فإن العلماء رحمهم الله قد اعتبروا العدل مقصدًا ومعيارًا حاكمًا في صحة المعاملات وسلامتها، وبه يتحقق حفظ المال الذي يعتبر ضرورة من ضروريات الدين، فكل عقد اشتمل على ظلمٍ أو غبنٍ فاحشٍ، أو غررٍ كثيرٍ، فإنهم يمنعونه؛ لمخالفته للعدل المطلوب شرعًا في هذه المعاملات، فيغلقون كل باب يؤدي إلى التنازع والتباغض أو استغلالٍ للمحتاجين؛ لأن هذا يخرج هذه المعاملة عن مقصودها الأصلي، وإن كان ظاهرها بيعًا أو عقدًا مشروعًا.[١]

وأيضًا فإن من الأشياء التي يتجلى بها مظهر ومقصد العدل في المعاملات المالية هو تحريم الضرر بجميع إشكاله وأنواعه، فهو بهذا يوافق قاعدة من أعظم قواعد الشريعة الإسلامية، وهي قاعدة منع الضرر، فإن من أصول الشريعة وقواعدها العامة تحريم الضرر ومنع وقوعه[٢]، يقول الشاطبي: "فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[٣]، وقال تعالى ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾[٤]، وقال تعالى ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[٥]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك".[٦]

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٠٧/٢٩)، مقاصد الشريعة الإسلامية، للطاهر بن عاشور (٤٧٠/٣).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٣١٧/١١).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣١.

(٤) سورة الطلاق: آية ٦.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٣.

(٦) الموافقات، للشاطبي (١٨٥/٣-١٨٦).

فقاعدة منع الضرر في الشريعة الإسلامية تمثل ضمانة شرعية لتحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم وتصرفاتهم؛ إذْ تمنع أن يُفضي فعل الفرد إلى ظلم أو غبن غيره أو إلحاق الأذى والضرر بأحد المتعاقدين بغير وجه حق.[١]

وإذا كان العدل في الشريعة كما تقدم هو إعطاء كل ذي حق حقَّه، ومنع الظلم بأشكاله كلها، وكان الضرر مظهرًا من مظاهر الظلم، كان تحريمه تحقيقًا عمليًّا لمقصد العدل؛ لأن العدل لا يتحقق إلا برفع الضرر ومنعه، والضرر في جوهره اختلال في ميزان الحقوق، والعدل هو إعادة هذا الميزان إلى وضعه المستقيم؛ ولذلك قال العلماء إن قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" تدخل في أكثر أبواب الفقه[٢]؛ والسبب لأنها تمنع الظلم وتحقق مقصد العدل؛ لهذا ذكر الإمام الشاطبي ﷺ أن مقصد حفظ المال في الشريعة يكون من جانبين:

الأول: جانب الوجود؛ وذلك بإباحة البيع والشراء والتعاملات المالية.

والثاني: جانب العدم؛ وذلك بمنع كل ضرر يخل بالمقصود الشرعي في التصرفات المالية، كالسرقة والظلم والغش وغير ذلك من المحظورات التي تخل بمقصد حفظ المال.[٣]

---

(١) انظر: المفصل في القواعد الفقهية، يعقوب الباحسين (ص٣٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١/٤١-٤٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص٧٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص٨٤).

(٣) انظر: الموافقات، للشاطبي (٢/١٨).

المبحث الرابع

أدلة اعتبار العدل في المعاملات المالية

وجوب تحقيق العدل في الفقه الإسلامي عمومًا وفي المعاملات المالية خصوصًا هو مما دلت عليه النصوص الشرعية، وهذا الوجوب مستفاد من نصوص صريحة في القرآن والسنة، ومؤيدٌ بالإجماع، والقواعد الفقهية، فالعدل في الشريعة الإسلامية ليس مجرد فضيلة أو خلق مستحب فحسب، بل هو واجب شرعي وأصل من أصول الشريعة الإسلامية.

ومما يدل على وجوب العدل في الشريعة الإسلامية عمومًا وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾.[١]

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بالعدل الذي هو القسط والإنصاف[٢]، ووجوبه في كل شيء، فالعدل مأمور به في كل الأمور، "والألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دق العدل وجله شيء إلا اندرج"[٣]، فهو يعم جميع مجالات الحياة، فيدخل في ذلك المعاملات المالية، فيجب العدل فيها؛ من بيع وشراء، وقرض، وسَلم، وإجارة، وغيرها من العقود المالية القائمة على تحقيق القسط والعدل.[٤]

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ﴾.[٥]

---

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٢٧٩/١٧)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٩٥/٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٧٣/٢٨) (٤٠٤/٣٥).

(٥) سورة الحديد: آية ٢٥.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الله ﷻ أرسل رسله وأنزل معهم الكتاب والميزان من أجل أن يقوم الناس بالعدل؛ فتحقيق العدل هو هدف الرسالات الإلهية، وبه قوام الدين والدنيا، فالكتاب هو المبين للشرع، والشرع هو العدل، فمن حكم بالعدل فقد حكم بالشرع المأمور به[١]، فيدخل في ذلك المعاملات المالية؛ فإن عامة ما نهى الله عنه في كتابه وسنة نبيه ﷺ في المعاملات المالية يعود في الأساس إلى تحقيق مبدأ العدل والنهي عن الظلم والجور.[٢]

الدليل الثالث: قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾.[٣]

الدليل الرابع: قول الله تعالى ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾.[٤]

وجه الدلالة منهما: دلت هذه الآيات على الأمر بالقسط والوفاء به؛ والأمر يقتضي الوجوب، والقسط المراد هو العدل، فيكون الوفاء به من الأخلاق والصفات التي يجب على المؤمنين التحلي بها[٥]، وتحقيقها في كل شؤون الحياة، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية؛ لأن الآية سيقت في وجوب الالتزام بالعدل في الكيل والميزان، وهو يشمل جميع أنواع المعاملات المالية؛ لأن الكيل والميزان كانا أبرز صور التعامل التجاري حين نزول القرآن.[٦]

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ مر على صبرة[٧] طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٤٦/٢٨) (٣٦٦/٣٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧٠/٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٥/٢٨).

(٣) سورة النساء: آية ١٣٥.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٥٢.

(٥) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣٠١/٩)، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٣٦٥/٣).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٤/٢٨-٣٨٦).

(٧) الصبرة: هي الطعام المجتمع كالكومة. انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٩/٣).

الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: ((أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)).[١]

الدليل السادس: حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعًا، فيه عيب إلا بينه له)).[٢]

الدليل السابع: حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: ((البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق وبيَّنا بُورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركةُ بيعهما)).[٣]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت هذه الأحاديث على تحريم الغش، والخديعة، وكتمان العيوب في المعاملات المالية، والمتأمل في هذه المحظورات في العقود يجد أن تحريمها هو بسبب عدم تحقق العدل في تلك المعاملات؛ لأن الغش والكذب وكتمان العيوب كلها نقيض النصح الواجب في العقود، وصورة من صور عدم العدل في هذه المعاملات المالية.[٤]

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب قول الرسول من غشنا فليس منا، (٩٩/١)، برقم [١٦٤-١٠١].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، برقم [٢٢٤٦] (٧٥٥/٢)، المستدرك، للحاكم، كتاب البيوع برقم [٢١٥٢] (١٠/٢)، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع، برقم [١٠٧٣٤] (٥٢٣/٥).

والحديث صححه الحاكم والمنذري وكذلك صححه الألباني انظر: المستدرك، للحاكم (١٠/٢)، الترغيب والترهيب، للمنذري (٣٦١/٢)، إرواء الغليل، للألباني (١٦٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم [٢٠٧٩] (٥٨/٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم [١٥٣٢] (٣/ ١١٦٤).

(٤) انظر: شرح السنة، للبغوي (١٦٧/٨)، معالم السنن، للخطابي (١١٨/٣)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٤/٢٨-٣٨٦)، شرح صحيح مسلم، للنووي (١٧٦/١٠)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤٥٣/٤).

الدليل الثامن: أن تحقيق العدل هو من الأمور التي اتفقت عليها الشرائع السماوية في كل شيء، فالله ﷻ أرسل الرسل وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالعدل[1]، وأيضًا فإن عدم العدل في العقود المالية يلزم منه الغش والكذب والغرر والخديعة، وهذه من الأمور المجمع على تحريمها في العقود؛ لأنها تهدم مبدأ العدل والإنصاف في تلك العقود المالية.[2]

(1) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٥/٢٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧٠/٣).

(2) انظر: المحلى، لابن حزم (٤٤/٩)، المغني، لابن قدامة (١٠٩/٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، للهيتمي (٣٩٣/١)، المجموع، للنووي (٢٥٨/٩).

المبحث الخامس

الضوابط الشرعية المحققة للعدل في المعاملات المالية

المعاملات المالية في الفقه الإسلامي تتميز بكثير من الضوابط والمظاهر الشرعية التي تحكمها، وتجعلها خاليةً من كل ما يشوبها، ومن أبرز تلك المظاهر والضوابط، العدل في تعاملاتها، وخلوها من كل ما يكون سببًا في حدوث الظلم أو الجور بين المتعاملين بها.

لهذا فإن الشريعة الإسلامية جعلت لحفظ العدل وتحقيقه في المعاملات المالية كثيرًا من المبادئ والضوابط الشرعية التي لا بد من مراعاتها في المعاملات المالية، وما ذلك إلا لجعلها معاملاتٍ عادلة، لا يخشى الداخل فيها من الغش، أو الخديعة، أو غير ذلك مما يخرم ضابط العدل فيها.

من أهم الضوابط والمبادئ الشرعية التي جعلتها الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛ من أجل تحقيق ضابط العدل فيها، ما يلي:

الضابط الأول: تحريم الربا ودوره في تحقيق العدل في المعاملات المالية.

الربا لغةً: هو النمو والزيادة، يقال: ربا الشيء ربوًا إذا زاد، ونما، وعلا[١]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢].

اصطلاحًا: هو الزيادة في أشياء خاصة، والزيادة على الدَّيْن مقابل الأجل مطلقًا[٣].

---

(١) انظر: الصحاح، للجوهري (٦/ ٢٣٤٩) [مادة ربا]، لسان العرب (١٤/٣٠٤) [فصل الراء المهملة].

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٦.

(٣) انظر: الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للمترك (ص٤٣).

عرف الفقهاء الربا اصطلاحًا بتعاريف كثيرة، منها على سبيل الإجمال ما يلي:

عرفه الحنفية بأنه: فضل مال حال عن عوض شرط لأحد العاقدين.

وعرفه المالكية بقولهم: كل زيادة لم يقابلها عوض.

وعرفه الشافعية بقولهم: هو اسم لمقابلة عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين، أو في أحدهما.

وعرفه الحنابلة بقولهم: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء.

انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٨٤)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٣٢١)، المجموع (١٠/٢٥)، شرح منتهى الإرادات (٢/٦٤).

والربا له نوعان؛ ربا فضل، وربا نسيئة[1]، وكلاهما محرَّم في الشريعة الإسلامية بالإجماع، ويُعَدُّ كبيرةً من كبائر الذنوب[2]، دل على تحريمه أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[3].

الدليل الثاني: قول الله -تعالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على حل البيع، وإباحته، وتحريم الربا ومنعه بجميع أنواعه؛ لأن (ال) في الربا للاستغراق؛ فهي عامة تشمل حرمة جميع أنواع الربا في المعاملات المالية[5].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ((اجتنِبوا السبع الموبقات))، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات))[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الابتعاد والمجانبة للموبقات المهلكات التي تكون سببًا في هلاك مرتكبها، ومنها المعاملة بالربا؛ فإنه كبيرة من كبائر الذنوب المحرَّمة[7].

---

(1) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٤).

(2) انظر: المجموع، للنووي (٣٩١/٩)، المغني، لابن قدامة (٣/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٤١٨/٢٩)، سبل السلام، للصنعاني (٤٩/٢).

(3) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(4) سورة البقرة: آية ٢٧٨.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٤٨/٣)، تفسير ابن كثير (٦٤٣/١-٦٤٤).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله -تعالى-: {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}، برقم [٢٧٦٦] (١٠/٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم [٨٩] (٩٢/١).

(7) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٨٢/١٢).

الدليل الرابع: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: ((لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكِلَه، وكاتبَه، وشاهدَيْه، وقال: هم سواء))[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الربا، وتحريم كل عمل فيه معونة على الربا؛ لأن هذا من الإعانة على الإثم، فهذا تصريح منه ﷺ بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيَيْن، والإشهاد عليها؛ لأنها من الإعانة على الإثم والباطل[٢].

الدليل الخامس: الإجماع على تحريم الربا في المعاملات المالية بجميع أنواعه وأشكاله، ونقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم كابن قدامة والنووي ﷺ.[٣]

دور تحريم الربا في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

ذكر الإمام الرازي وغيره أن تحريم الربا في المعاملات المالية كان لأسباب ووجوه عديدة، من أهمها هدم مبدأ العدل في التعامل الربوي؛ لأن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأنه من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئةً، فإنه يحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق بحاجته، وله حرمة عظيمة في الشريعة الإسلامية، فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عوض محرمًا؛ لأنه أخذٌ له من غير وجه حق، فهو يندرج تحت أكل أموال الناس بالباطل[٤].

فالحكمة والغاية العظمى في تحريم الشارع للتعامل بالربا هي ما يتضمنه من المفاسد العظيمة في الأموال، ومنها أكل أموال الناس بالباطل، وبغير وجه حق، والتعدي على أموال الناس، وأكلها من غير وجه شرعي، يعد من أعظم عوامل تخلف العدل في تلك المعاملات المالية؛ لأن العاقد الذي يتعامل مع المرابي، يكون تعامله غير عادل، ويكون ماله عرضةً للأكل والذهاب منه دون موجب شرعي لذلك، وهذا من الظلم العظيم المنافي لمبدأ العدل المالي[٥].

---

(١) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، برقم [١٥٩٨] (٣/ ١٢١٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٦/١١).

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٤)، المجموع، للنووي (٣٩١/٩).

(٤) انظر: التفسير الكبير، للرازي (٧٤/٧)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٨٥/٣-٨٦).

(٥) انظر: إعلام الموقعين (٢٢٠/٣).

فالعقد العادل هو ذلك العقد الذي يجد فيه المتعاقد العدلَ في تعامله، ويكون خاليًا من الربا المتضمن لأكل المال بالباطل، أما التعامل بالربا، فلا عدل فيه للعاقد؛ لأنه سيجد نفسه مسلوب المال، قد تحمل على عاتقه فوائد وزوائد ربويةً ماحقة بركة ماله، وكيف يتحقق العدل في عقدٍ أحد طرفيه أخذ المال من أخيه ظلمًا، وبلا عوضٍ شرعي يكون مقابله، بينما الطرف الآخر مثقل بالدَّيْن، متضرر دون مصلحة يجنيها من هذه المعاملة، فالربا كما ذكر الفقهاء نوعان؛ جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم؛ لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصد، وتحريم الثاني وسيلة، وكلا النوعين فيهم هضم للحقوق وهدم لمبدأ العدل في الأموال[١].

الضابط الثاني: تحريم الظلم ودوره في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

الظلم لغةً: مجاوزة الحد والجور، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه[٢].

الظلم اصطلاحًا: هو التعدِّي عن الحق إلى الباطل، فهو بمعنى الجور[٣].

وقيل: هو التصرُّف في ملك الغير، ومجاوزة الحد فيه[٤].

أمرت الشريعة الإسلامية بالعدل في كل شؤون الحياة، ونهت عن الظلم والجور عمومًا، ومن ذلك ما يتعلق بالمعاملات المالية، فحرمت الكثير من المعاملات التي مدارها على الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، كل هذا من أجل تحقيق ضابط ومبدأ العدل في التصرفات المالية.[٥]

ولما كان الظلم والجور منافيًا لتحقيق الأمن والعدل في التعاملات المالية، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريمه والمنع منه في نصوص كثيرة، منها:

---

(١) انظر: المرجع السابق (١٠٣/٢).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري (٥/ ١٩٧٧)، مادة [ظلم]، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٣)، مادة [ظلم]، المصباح المنير (٣٨٦/٢)، مادة [ظلم].

(٣) انظر: التعريفات، للجرجاني (ص١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (ص١٤٤).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥١٠/٢٠) (٣٨٥/٢٨)، إعلام الموقعين (١٧٠/٣).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [١].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآيتين: دلت الآيتان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وبدون وجه حق؛ لأن ذلك من الظلم المنهي عنه[٣]؛ لأنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يحترم أموال الناس كما يحترم ماله؛ لأن أكله لمال غيره يجرئ غيره على أكل ماله عند القدرة عليه، وعليه فإن أكل أموال الناس بالباطل كالغصب والسرقة والخيانة محرم.[٤]

الدليل الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، فيما روى عن الله -تبارك وتعالى- أنه قال: ((يا عبادي، إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا))[٥].

وجه الدلالة: الله -جل وعلا- في هذا الحديث، نهى عن الظلم بجميع أنواعه، وحرَّمه على نفسه، وعلى عباده، ومن ذلك ظلم الناس، والتعدي عليهم في أموالهم، ودمائهم، وأعراضهم، وحقوقهم[٦].

الدليل الرابع: حديث أبي بكرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال في حجة الوداع: ((إنَّ دماءكم، وأموالَكم، وأعراضكم، عليكم حرامٌ، كحُرْمة يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقَوْا ربَّكم، ألاَ فلْيُبلِّغِ الشاهدُ الغائبَ))[٧].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٢٧٦/٣).

(٤) انظر: تفسير السعدي (ص٨٨).

(٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم، برقم [٢٥٧٧] (٤/ ١٩٩٤).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٥٧/١٨)، جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٣٦/٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣٢/١٦).

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم التعدي على الناس؛ في دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم[١]؛ لأن ذلك من الظلم المنهيِّ عنه.

دور تحريم الظلم في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

كل ما نُهِيَ عنه من المعاملات المالية في الكتاب أو السنة، سببه الظلم والجور والعدوان، وهذا في الحقيقة يقود إلى عدم تحقق العدل في تلك المعاملات؛ فمثلًا تحريم الرشوة، والأمر بوضع الجوائح، ومنع الغش، ومنع البيع على بيع أخيه المسلم، والنهي عن تلقِّي الركبان، والتدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، كل هذا وغيره من الظلم البين في المعاملات المالية سببه عدم تحقق العدل المالي؛ لأن هذه المحظورات الشرعية في أبواب المعاملات المالية حالت دون تحقيق العدل الذي تطمئن به نفوس المتعاملين.[٢]

لهذا فتحريم الظلم في المعاملات المالية يُعَدُّ عاملًا أساسيًّا من عوامل تحقُّق عدل هذه المعاملات، فمتى علم المتعامل أن هذه المعاملة قائمة على العدل، وإعطاء كل من المتعاملين حقه، فإن نفسه تنشرح لهذه المعاملة، ويُقدِم عليها دون خوف، أو تردد، بخلاف إذا ما كانت هذه المعاملة يسودها الظلم والجور، فإن التعامل حينئذٍ يكون خاليًا من العدل، والعاقد غير آمن لهذه المعاقدة التي خلت من أعظم مقوِّمات مشروعية العقد المالي؛ وهو العدل.

الضابط الثالث: تحريم الاحتكار ودوره في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

الاحتكار لغةً: أصله حَكَرَ، وهو الحبس، والجمعُ، والإمساك، وَالْحُكْرَةُ حبس الطعام منتظرًا لغلائه، وأصله في كلام العرب الْحَكَرُ، وهو الماء المجتمع، كأنه احتكر لقلته[٣].

والحَكْرُ الظلم، والتنقص، وسوء العشرة، يقال: فلان يَحْكِرُ فلانًا، إذا أدخل عليه مشقةً ومضرةً في معاشرته، ومعايشته[٤].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧/٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٨٥/٢٨).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، [مادة حكر] (٩٢/٢)، والصحاح، [مادة حكر] (٦٣٥/٢)، ولسان العرب، [فصل الحاء المهملة] (٢٠٨/٤).

(٤) انظر: لسان العرب، [فصل الحاء المهملة] (٢٠٨/٤)، وتهذيب اللغة، [أبواب الحاء والكاف] (٦٠/٤)، والقاموس المحيط، [فصل الحاء] (ص٣٧٨).

واصطلاحًا: اختلف الفقهاء في تعريف الاحتكار، تبعًا لاختلافهم فيما يدخله الاحتكار، وما لا يدخله، والضوابط في ذلك[١]، وتلك التعريفات تدل على مفهوم الاحتكار الذي كان سائدًا في تلك العصور، وأنه كان يجري في الأقوات غالبًا؛ وذلك نظرًا لبساطة تكاليف الحياة، ومتطلبات المعيشة في ذلك الوقت. أما في وقتنا الحاضر، فالحال يختلف؛ فالاحتكار اتسع مفهومه، وأصبحت له فنون، وطرق متشعبة مترامية الأطراف، ولم يَعُد مخصوصًا بالأقوات فقط. وبناءً على هذا، فإن المعاصرين اجتهدوا في إيجاد تعريف للاحتكار يَفِي بمفهومه الحديث والمعاصر[٢]، ولعل من أقربها ما يلي:

"هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشًا غير معتاد؛ بسبب قِلَّته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس، أو الدولة، أو الحيوان، إليه"[٣].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بحرمة احتكار السلع والبضائع التي يحتاج إليها الناس، ويتضررون بفقدها، وأن ذلك يُعَدُّ من الأمور المنهي عنها شرعًا[٤]؛ لِمَا فيه من

---

(١) فعرَّفه الحنفية بقولهم: هو حبس الأقوات والتربص بها لوقت الغلاء.
وعرَّفه المالكية بقولهم: هو ادخار المبيع وذلك لغرض طلب الربع تبعا لتقلب الأسواق.
وعرَّفه الشافعية بقولهم: هو أن يشتري السلع في وقت الغلاء، ويمسكها حتى يزداد في ثمنها.
وعرَّفه الحنابلة بقولهم: هو شراء السلع وحبسها مع قيام حاجة الناس لها وذلك فيما يتعلق بقوت الآدميين.
انظر: العناية شرح الهداية (٥٨/١٠)، المنتقى، للباجي (١٥/٥)، المهذب، للشيرازي (٦٤/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٢) انظر: الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، ماجد أبو رخية (ص١٩٠).

(٣) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، محمد فتحي الدريني (ص٩٠).

(٤) لا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار منهيٌّ عنه، وإنما اختلفوا في طبيعة هذا النهي، على قولين:
القول الأول: هو نهي تحريم، وهو مذهب جمهور الفقهاء. انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، والبيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، وروضة الطالبين (٤١٣/٣)، والإنصاف (٣٣٨/٤).
القول الثاني: هو نهي كراهة، وإليه ذهب ضياء الدين الموصلي الحنفي، وهو قول مرجوح في مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة. انظر: المغني عن الحفظ والكتاب، للموصلي الحنفي (٥١٩/٢)، والمهذب، للشيرازي (٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٤١٣/٣)، والفروع، لابن مفلح (١٧٩/٦)، والإنصاف (٣٣٨/٤).

الإضرار بالناس، والتضييق عليهم [1].

قال ابن رشد: "لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويُغْلِيه عليهم"[2].

ومما يدل على النهي عن الاحتكار، أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: عموم الأدلة الشرعية الدالة على النهي عن الظلم والضرر، ومنها:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [3].

وجه الدلالة: دلت الآية على النهي عن الظلم؛ لما يترتب عليه من العذاب الأليم، والاحتكار من الظلم المنهي عنه؛ لهذا فسر الرسول ﷺ احتكار الطعام في الحرم من الإلحاد فيه[4].

ثانيًا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن الرسول ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار))[5].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٢٢/٣)، والبيان والتحصيل (٣٦٠/٧)، ومواهب الجليل (٢٢٧/٤)، والمهذب، للشيرازي (٦٤/٢)، وروضة الطالبين (٤١٣/٣)، ومغني المحتاج (٣٩٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (١٦٦/٤)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (٧٥/٢٨)، والمبدع (٤٧/٤)، وكشاف القناع (١٨٧/٣)، ومراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٩).

(2) البيان والتحصيل (٣٦٠/٧).

(3) سورة الحج: آية ٢٥.

(4) انظر: بدائع الصنائع (١٢٩/٥)، والجامع لأحكام القرآن (٣٤/١٢-٣٥)، والاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه (ص١٠٤).

وتفسير الرسول ﷺ للاحتكار في الحرم بالإلحاد، أخرجه أبو داود في سننه (٢١٢/٢).

(5) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، برقم [٣٠٧٩] (٥١/٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم [٢٣٤٥] (٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم [١١٣٨٤] (١١٤/٦)، واللفظ للدراقطني.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والحديث صححه الألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين (٦٦/٢)، إرواء الغليل (٤٠٨/٣).

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الضرر[١]، والاحتكار فيه إضرار بالناس، وتضييق عليهم؛ فيكون منهيًّا عنه[٢].

الدليل الثاني: حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إن الرسول ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ))[٣].

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: ((من احتكر على المسلمين طعامهم، ابتلاه الله بالجذام، أو قال: بالإفلاس))[٤].

الدليل الرابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجالب مرزوق، والمحتكِر ملعون))[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: دلت هذه الأحاديث بمجموعها على حرمة الاحتكار، بل إن وصف المحتكِر بالخاطئ، كافٍ في حرمة الاحتكار؛ لأن الخاطئ هو المذنب العاصي[٦].

دور تحريم الاحتكار في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

يمكننا التعرف على دَوْر تحريم الاحتكار في تحقيق مبدأ العدل المالي، من خلال الحكمة والغاية التي نص عليها الفقهاء في تحريم الاحتكار.

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٩)، والبيان والتحصيل (٧/٣٦٠)، ومواهب الجليل (٤/٢٢٧)، ومراتب الإجماع، لابن حزم (ص٨٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم [١٦٠٥] (٣/١٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده، برقم [٥٥] (١/٥٨).
والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا يحيى المكي، وهو رجل مجهول لا يُعرَف. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٢٢)، والعلل المتناهية (٢/١١٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم [٢١٥٣] (٢/٧٢٨).
والحديث ضعيف؛ لأن في سنده علي بن سالم بن ثوبان، وعلي بن زيد بن جدعان، وكلاهما ضعيف. انظر: البدر المنير (٦/٥٠٥)، ومصباح الزجاجة (٣/١٠)، والتلخيص الحبير (٣/٣٥).

(٦) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٦١).

فالحنفية والحنابلة –رحمهم الله– يرون أن الاحتكار هو من الظلم البين؛ لأن السلع التي تحتكر قد تعلق بها حق العامة من الناس، فإذا امتنع البائع عن بيع تلك السلع مع شدة وفاقة الناس إلى ذلك فهو في الحقيقة قد منعهم وظلمهم حقهم، ومنع الحقوق عن أصحابها ظلم وحرام فلا يجوز[١].

والمالكية والشافعية رحمهم الله كذلك عللوا تحريم الاحتكار بأنه من الضرر الذي يلحق عامة الناس في حوائجهم وأسواقهم، وكل ما يتسبب في ضرر الناس أو ضرر أسواقهم فيمنع[٢].

ومن هنا يتبين لنا أن الحكمة في النهي عن الاحتكار هي دفع الضرر عن عامة الناس؛ لأن الاحتكار يُلْحِق بالناس الأذى والضرر، ويُضيِّق عليهم مكاسبهم، وهذا النهي يدل دلالةً واضحةً على نبذ الإسلام لهذا السلوك الشنيع الذي قد يسلكه بعض التجار؛ طلبًا للربح، دون مراعاة لظروف الناس وأحوالهم، وهذا بلا شك يهدد العدل المالي، فيؤثر على بنية وتوزيع الدخل في المجتمع، والاحتكار كذلك يعمل على تعطيل ومنع فرص التقدم في كل مجالات الحياة الصناعية والزراعية وغيرها، ويؤثر كذلك على رخص الأيدي العاملة؛ حيث إنها تخضع للعرض والطلب، وغالبًا ما يتحكم المحتكر بذلك؛ سواء كان مزارعًا أم صانعًا، الأمر الذي يؤثر سلبًا على الإنتاج[٣].

وبهذا يظهر جليًّا أن النهي عن الاحتكار فيه حفظ للمجتمعات من المساوئ والمضارِّ، وعلى رأس ذلك تهديد الناس في أمنهم الغذائي، والأمن الغذائي هو أحد العناصر الرئيسية في تحقيق العدل المالي[٤].

أيضًا فالاحتكار يعمل على ارتفاع الأسعار، وهذا يجعل الناس في حرج؛ لعدم قدرتهم على تأمين حاجتهم الضرورية، وهذا مما يؤثر على الاستقرار الاجتماعي، فينعدم الأمن وتكثر السرقات والاختلاسات؛ نظرًا لعدم القدرة على تأمين الأشياء الضرورية بالوسائل الممكنة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١٢٩/٥)، مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨-٧٦).

(٢) انظر: المدونة (٣١٣/٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣/١١).

(٣) انظر: نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي، للدغمي (ص١٠٨).

(٤) انظر: الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية (ص١٥٣).

لهذا يرى الاقتصاديون المعاصرون أن الأسواق التي يسودُها ويعمها الاحتكار، هي أسواق غير محققة لمبدأ العدل المالي، ولا تملك العدل في تعاملاتها، ولا يمكن أن تحقق الاستقرار، والتنمية الاقتصادية، وبهذا فإن دور الشريعة الإسلامية في تحريم الاحتكار دور واضح وجلي؛ لأنها بذلك حفظت حقوق الناس في غذائهم، وأموالهم، وصحتهم، وكل ما يحتاجون إليه، وزجرت هؤلاء المحتكرين الجشعين الذين يعملون على تنمية أموالهم على حساب حوائج الناس، وضرورياتهم، وهذه ركيزة أساسية من ركائز العدل في تعاملات الأسواق المالية[١].

الضابط الرابع: التسعير ودوره في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

التسعير لغةً: مِن سعَّر يسعِّر تسعيرًا، فهو مسعِّر، يقال: سعَّر السلعة أي جعل لها ثمنًا، وحدد لها سعرًا، وسعَّرت الشيء تسعيرًا أي: جعلت له سعرًا معلومًا، ومقدارًا ينتهي إليه، وسعَّروا تسعيرًا، أي: اتفقوا على السعر[٢].

التسعير اصطلاحًا: هو أن يُحدد لأهل السوق سعرًا معينًا يبيعون به، فلا يتجاوزونه[٣].

والتسعير لا يمكن أن يعطى حكما فقهيًّا واحدًا؛ نظرًا لاختلاف أحواله وأسبابه؛ لهذا يمكننا تقسيم حكم التسعير في الشريعة الإسلامية، إلى حالتيْن:

الحالة الأولى: التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في التسعير في الأحوال العادية التي لا غلاء فيها، ولم يتعلق به ضرر، هو المنع[٤]، وذلك للأدلة التالية:

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص١٥٤).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري (٥٤/٢)، مادة [سعر]، لسان العرب (٣٦٥/٤)، مادة [سعر]، المصباح المنير (٢٧٧/١)، مادة [سعر]، القاموس المحيط (ص٤٠٧)، فصل [السين].

(٣) انظر: المنتقى، للباجي (١٨/٥)، مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية، للعيني (٢١٧/١٢)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٦٩)، روضة الطالبين، للنووي (٤١٣/٣)، الإنصاف، للمرداوي (٣٣٨/٤).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال الرسول ﷺ: ((إنما البيع عن تراض))[2].

وجه الدلالة منهما: دلت الآية والحديث على اشتراط التراضي في التجارات، وإذا ألزمنا التجار بتسعير سلعهم في الأحوال العادية التي لا ضرر فيها، فإننا نُفوِّت التراضي الذي هو من أهم شروط البيع والشراء[3].

الدليل الثالث: استدلوا بحديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله ﷺ لو سعَّرت، فقال: ((إن الله هو الخالق، القابض، الباسط، الرزاق، المسعِّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم، ولا مال))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على امتناع الرسول ﷺ عن التسعير على الناس في سلعهم، بل جعل التسعير من المظلمة التي يرجو ألا يلقى الله بها، ووجه كونه مظلمةً هو أن

---

(1) سورة النساء: آية ٢٩.

(2) أخرجه ابن ماجه، كتاب الإجارات، باب بيع الخيار (٢/٧٣٦-٧٣٧)، برقم [٢١٨٥]، والبيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكرَه (٦/٢٩)، برقم [١١٠٧٥].
وصححه ابن حبان والبوصيري والألباني. ينظر: صحيح ابن حبان (١١/٣٤٠)، مصباح الزجاجة (٣/١٧)، فتح الباري، لابن حجر (٤/٢٨٩)، إرواء الغليل (٥/١٢٥).

(3) انظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (٣/١٤٠)، نيل الأوطار، للشوكاني (٥/٢٦٠).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التسعير (٣/٢٧٢)، برقم [٣٤٥١]، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير (٢/٥٨٢)، برقم [١٣١٤]، وابن ماجه، كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر (٢/٧٤١)، برقم [٢٢٠٠].
والحديث صححه الترمذي، وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: إسناده على شرط مسلم. ينظر: سنن الترمذي (٢/٥٩٦)، صحيح ابن حبان (١١/٣٠٧)، نصب الراية (٤/٢٦٣)، التلخيص الحبير (٣/٣٦).

الناس لهم سلطة وملكة على أموالهم، وفرض التسعير عليهم في الأحوال العادية فيه حجر وإجبار لهم على ما لا يرضون به، وهذا من الظلم المنهيِّ عنه[١].

الحالة الثانية: التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء وارتفاع في الأسعار.

إذا تعلق بالتسعير دفع ضرر على عامة الناس؛ بسبب الغلاء الفاحش، وارتفاع أسعار السلع، فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الإمام يجوز له التسعير في هذه الحالة[٢]؛ لأن التسعير حينئذٍ عدل جائز؛ لأنه لم يتضمن ظلم الناس، بل تضمن إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل[٣].

ومما يدل على جواز التسعير على الناس في حال حصول الضرر العام، وغلاء الأسعار، ما يلي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق))[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الشارع يوجب على المالك إخراج الشيء عن ملكه بثمن المثل عند حاجة الشريك، ولا يحق للمالك المطالبة بأكثر من ثمن المثل، فإذا جاز هذا لمصلحة تكميل العتق، فكيف بمصالح الناس، وحوائجهم الضرورية؛ كحاجة المضطر

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٥/ ١٩٥١)، تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٤٥٢/٤)، نيل الأوطار (٢٦٠/٥).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (٧٣٠/٢)، روضة الطالبين (٤١٣/٣)، مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨)، الطرق الحكمية، لابن القيم (٦٣٨/٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمةً بين الشركاء، برقم [٢٥٢٢] (١٤٤/٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، برقم [١٥٠١] (١٢٨٦/٣).

للمأكل، والمشرب، والمسكن، فلا شك أنها أولى من تكميل مصلحة العتق، وهذا الذي فعله الرسول ﷺ من التقويم بثمن المثل، هو حقيقة التسعير[١].

الدليل الثاني: حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: إن الرسول ﷺ: ((قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به))[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على إثبات حق الشريك في الشفعة، وإلزام البائع بتسليم الحصة التي اشتراها للشفيع بنفس الثمن الذي وقع عليه العقد، وهذا كله شرع للتخلص من ضرر المشاركة؛ فهو صورة من صور التسعير، فيقاس عليه ما هو أعظم وأشد ضررًا وحاجة؛ كحوائج الناس، وضرورياتهم العامة[٣].

دور التسعير في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

يظهر مما تقدم من حكم التسعير أن الأصل فيه هو الحرمة، إلا إذا ظهر ما يوجبه، ويقتضيه، وهو دفع الضرر والظلم عن عامة الناس؛ فإنه حينئذٍ يكون من الوسائل المشروعة التي ينبغي على ولي الأمر التعامل بها مع التجار؛ لأن امتناع التجار عن بيع السلع عند الغلاء بثمن مثلها، وبيعها بثمن فاحش مستغلين حاجة الناس، هو في الحقيقة من الإضرار بالناس، وذلك برفع الأسعار عليهم[٤]، فيكون التسعير حينئذٍ وسيلةً من وسائل محاربة جشع التجار، ووسيلةً محققة للعدل في تعاملات الناس المالية، ولو ترك الأمر بيد التجار، وكانت لهم الحرية برفع الأسعار دون اعتبار لحاجة عامة الناس، لأدَّى ذلك لمفاسد كثيرة، من أعظمها الاحتكار، والامتناع عن بيع السلع حتى يزيد ثمنها وتزيد حاجة الناس لها، وهذا ضرر محض بعامة الناس، ومُنافٍ للعدل المأمور به شرعًا، وأيضًا لو ترك الأمر للتجار، لأدى ذلك إلى التضخم المالي، والمبالغة في رفع الأسعار،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩٧/٢٨)، الطرق الحكمية، لابن القيم (٦٧١/٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، برقم [١٦٠٨] (٣/ ١٢٢٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٩٧/٢٨).

(٤) انظر: أحكام التسعير في الفقه الإسلامي، حسيب عرقاوي (ص٢٨٠).

وهذا مضر بالناس أيضًا، وخصوصًا من ليس لديهم القدرة المالية على شراء تلك السلع[١]؛ لهذا فالتسعير في هذه الحالة هو حقيقة العدل الذي أمر به الشارع الحكيم، ولهذا فالتجار لا يمكن أن يؤمروا بسعر محدد من السلطان إذا كانوا يبيعون بأسعار عادلة لا ظلم فيها للناس، بل يترك الأمر حينئذٍ لقانون العرض والطلب، ولكن إذا رفعوا الأسعار، وترتب على ذلك ظلم المستهلكين، فالواجب في هذه الحالة هو التسعير عليهم؛ لرفع الظلم عن بقية الناس، وتخفيف عناء المجتمع من هذه التكاليف، وتأمين الحوائج الأصلية لكافة أفراد المجتمع؛ من الغذاء، والمسكن، والملبس؛ فهذا هو العدل الذي يتحقق به استقرار المجتمعات[٢]؛ لأن إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممَّا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل هذا هو العدل، فالتسعير ها هنا إلزام بالعدل الَّذي ألزمهم الله به.[٣]

الضابط الخامس: الصدق والأمانة ودورهما في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

الصدق لغةً: الصاد والدال والقاف أصل يدل على قوة في الشيء قولًا وغيره، والصدق خلاف الكذب [٤]، وقيل: أصل الصدق ثبات الشيء، يقال: صدقه، أي: قَبِلَ قوله[٥].

الصدق اصطلاحًا: هو الإخبار عن الشي على ما هو عليه، بخلاف الكذب[٦].

الأمانة لغةً: ضد الخيانة، يقال: أمنت الرجل أمنًا، وأمَنَةً، وأمانًا، وآمنني يؤمِنُني إيمانًا، ورجل أمان أي إذا كان أمينًا[٧].

---

(١) انظر: التسعير، عيشة صديق نجوم (ص٩٣-١١٧)، الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، حسن أبو شويمة (ص١٦١).

(٢) انظر: نظرية الأمن الغذائي في الإسلام، للدغمي (ص١١٧).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (٦٣٨/٢-٦٣٩).

(٤) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس [مادة صدق] (٣٣٩/٣).

(٥) انظر: الصحاح، للجوهري [مادة صدق] (١٥٠٥/٤)، مقاييس اللغة [مادة صدق] (٣٣٩/٣)، لسان العرب [فصل الصاد المهملة] (١٩٣/١٠).

(٦) انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي (٢٨٨/١)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (١٢٩/١).

(٧) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس [مادة أمن] (١٣٣/١-١٣٤)، لسان العرب، لابن منظور [فصل الألف] (٢١/١٣).

الأمانة اصطلاحًا: هي كل شيء يؤتمن الإنسان عليه؛ من الأوامر أو النواهي، أو الشؤون الدينية أو الدنيوية[١].

وقيل: الأمانة هي حفظ الإنسان لما استرعاه الله عليه، والاستعفاف عما لديه، ويجب عليه من حقوق الناس[٢].

والصدق والأمانة من الأمور التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وأوجبتها على الناس في كل أمورهم، وشؤونهم، ومن ذلك ما يتعلق بالتعاملات المالية؛ لأن الغاية من التعامل المالي فيما بين الناس، هي تحقيق الكسب والربح، وقد تحمِل الإنسانَ نفسُه في سبيل تحقيق هذه الغاية، إلى الكذب والخيانة في هذا التعامل المالي؛ لهذا فإن الفقهاء لا يختلفون في وجوب الصدق والأمانة في التعاملات المالية، وحرمت الكذب والغش والخيانة فيها، يقول السبكي: "مَن ملَكَ عينًا وعلم بها عيبًا، لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها، وهذا الحكم متفَق عليه للنصوص المتقدمة، لا خلاف فيه بين العلماء"[٣]؛ لأن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل[٤].

ولقد عدَّ بعض العلماء الغش والكذب والخيانة سواء كانت في المعاملات المالية أو غيرها، من كبائر الذنوب، يقول الهيتمي: "فذلك -أعني ما حُكِيَ من صور ذلك الغش التي يفعلها التجار، والعطَّارون، والبزَّازون، والصوَّاغون، والصَّيارفة، والحيَّاكون، وسائر أرباب البضائع، والمتاجر، والحرف، والصنائع- كله حرام شديد التحريم، موجب لصاحبه أنه فاسق غشاش، خائن يأكل أموال الناس بالباطل، ويخادع الله ورسوله، وما يخادع إلا نفسه؛ لأن عقاب ذلك ليس إلا عليه"[٥].

---

(١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٤٠٢/٤).

(٢) انظر: أصول الأخلاق الإسلامية، خالد الحازمي (ص١٣٨)، الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حبنكة (٦٤٥/١).

(٣) تكملة المجموع (١١٥/١٢).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٧/٥).

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٤٠٠/١).

ولقد جاءت النصوص الشرعية بالحث على تحري الصدق والأمانة في معاملة الناس، وتجنب كل ما يقدح ويخرم هذه القيم الأخلاقية، ومن تلك النصوص التي أمرت بذلك، ما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بالصدق، وملازمة أهله، وهذا يشمل جميع أحوال المرء؛ سواء ما يتعلق بأقواله، وأعماله، وأحواله[٢]، ومن ذلك تعاملاته المالية مع الناس، فالواجب عليه أن يكون صادقًا فيها، ولا يكتم شيئًا من عيوبها، يقول الغزالي: "والغش حرام في البيوع والصنائع جميعًا، ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه، بل ينبغي أن يحسن الصنعة، ويحكمها، ثم يبيِّن عيبها إن كان فيها عيب"[٣].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على الأمر بلزوم الأمانة في جميع شؤون الإنسان، وهذا خطاب عام يشمل معاملة الإنسان مع ربه، أو معاملته مع الناس؛ كالبيع والشراء، فلا بد من رعاية الأمانة في جميع هذه الأحوال[٥].

الدليل الثالث: حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: إن النبي ﷺ قال: ((البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدَقَا وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما، محق بركة بيعهما))[٦].

---

(١) سورة التوبة: آية ١١٩.

(٢) انظر: تفسير السعدي (ص٣٥٥).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٧٧).

(٤) سورة النساء: آية ٥٨.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/٢٥٦)، معالم الغيب، للرازي (١٠/١٠٩).

(٦) سبق تخريجه (ص١٦).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الصدق في التعامل المالي، هو من أسباب بركة المال، ونمائه، بخلاف الكذب والغش فيه؛ فإن ذلك سبب في زوال تلك البركة، ومحقها[1]، فمتى ما بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن، وصدق في ذلك، وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعِوَضَيْن، فهنا تحققت بركة البيع، أما إذا لم يبين ذلك وكتمه، فإن بركة البيع تمحق، ومعنى محقت بركة بيعهما أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه[2].

ومحق البركة المنصوص عليه في الحديث يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب، وعدم بيان الحقيقة في هذا التعامل المالي، كل هذا يكون سببًا في محق بركة ذلك البيع والعقد، ويحتمل أن يكون ذلك مختصًّا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر[3].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بَلَلًا، فقال: ((ما هذا يا صاحب الطعام؟)) قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: ((أفلا جعلْتَه فوق الطعام؛ كي يراه الناس، من غش فليس مني))[4].

وجه الدلالة: دل الحديث على تحريم الغش، والنهي عنه، والكذب والخيانة في التعامل المالي نوع من أنواع الغش المنهيِّ عنه، والذي يعامل الناس بالكذب والخيانة، فهو على غير سيرة الرسول ﷺ، ولا منهجه، وهذا الوصف في غاية الذم لمن اتخذ الغش طريقةً له في معاملة الناس[5].

---

(1) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٢٩/٤)، شرح السنة، للبغوي (٤٥/٨)، تحفة الأحوذي (٣٧٥/٤)، نيل الأوطار (٢٢٢/٥).

(2) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٦/١٠).

(3) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٢٩/٤)، تحفة الأحوذي (٣٧٥/٤).

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر: معالم السنن، للخطابي (١١٨/٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣١/٩)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٤٣/٥).

دور الصدق والأمانة في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

من خلال ما تقدم، يتضح أن الصدق والأمانة يُعَدَّان من أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، وخصوصًا فيما يتعلق بالتعاملات المالية، فمتى ما تحقق الصدق والأمانة في معاملات الناس فيما بينهم، تحقق العدل في هذه المعاملات؛ لأن كلًّا من المتعامِلَيْن (البائع والمشتري) آمن لجانب صاحبه، فالبائع صادق في وصف سلعته عند عرضها، لا يزيد فيها، ولا ينقص غير ما هو موجود فيها، ولا يكتم فيها عيبًا يؤثر في ثمنها، وكذلك المشتري صادق في طلبه للشراء، فيكون كل واحد منهما آمنًا لجانب صاحبه، مقدمًا على هذه المعاملة بنفس راضية مطمئنة[١]، وقد فصَّل الغزالي ما يجب أن يكون عليه العاقد من الصدق والأمانة عند عرضه لسلعته؛ حتى تكون المعاقدة معاقدةً محققة للعدل ويعمها الرضى من الطرفين، فقال: "فأما تفصيله، ففي أربعة أمور؛ ألَّا يثني على السلعة بما ليس فيها، وألَّا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئًا أصلًا، وألَّا يكتم في وزنها ومقدارها شيئًا، وألَّا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه"[٢]، فهذا جامع لكل ما ينبغي أن يكون عليه العاقد من الصدق والأمانة المحققة للعدل في التعامل المالي، كما أنه من النصح الذي يجب على المسلم لأخيه[٣]؛ ولهذا نجد أن الإمام أحمد –رحمه الله– حرّم المعاريض في التعامل المالي؛ لاشتمالها على التدليس والكذب، ونظرًا لما يورثه لدى العاقد من الخوف وعدم الاطمئنان؛ لعدم تحقق العدل في هذه المعاملة، وهذا ما أكَّده ابن القيم عن شيخه ابن تيمية، بقوله: "قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه، فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس، ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه"[٤].

لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية شرعت أنواعًا من الخيار؛ كخيار العيب، وخيار التدليس، عند تخلف مبدأ الصدق والأمانة في التعامل المالي؛ لأن التعامل حينئذٍ يكون

---

(١) انظر: القيم الأخلاقية في البيع والشراء وأثرها في تحقيق الأمن (ص١٨٩).

(٢) إحياء علوم الدين (٧٥/٢).

(٣) انظر: الغش وأثره في العقود، للسلمي (ص٥٦).

(٤) إعلام الموقعين (١٨٤/٣).

غير عادل، ومشوبًا بالغش الذي مبناه على الظلم، ونفي العدل، ومن ذلك ما رُوِيَ عن النبي ﷺ في قصة الرجل الذي كان يتاجر ويغبن في التجارة، فاشتكى إلى الرسول ﷺ، فقال له: ((إذا أنت بايعت، فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت، فارددها على صاحبها))[1].

فأثبت الرسول ﷺ لهذا الرجل الخيار في إمساك السلعة، أو ردها حال وجود الغش، وتخلف الصدق والأمانة في هذه المعاملة، وهذا دليل واضح على أن المعاملات المالية قائمة على تحقيق العدل بين المتعاقدين، وعدم أكل حقوق الناس بالباطل، والصدق والأمانة من أعظم مقوِّمات هذا العدل.

الضابط السادس: تحريم الغرر الكثير ودوره في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

الغرر لغة: الغرر اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر والخديعة، وغَرَّتْه الدنيا غرورًا أي خدعته بزينتها، والغِرَّةُ هي الغفلة، والغَرَرُ أي الخطر.[2]

الغرر اصطلاحًا: هو الشيء الذي يتردد في حصوله، أو تُجهل عاقبته.[3]

---

(1) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب البيوع، باب الحجر على من يفسد ماله (٧٨٩/٢)، برقم [٢٣٥٥]، والبيهقي في السنن، كتاب البيوع، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام (٤٤٩/٥)، برقم [١٠٤٥٩].

حسن سندها الحاكم، والبيهقي، وابن القيم، والألباني. ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢٦/٢)، السنن الكبرى، للبيهقي (٤٤٩/٥)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٢٨٧/٩)، سلسلة الأحاديث الصحيحة، للألباني (٨٨١/٦).

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس [مادة غر] (٣٨١/٤)، لسان العرب، لابن منظور [فصل الغين المعجمة] (١١/٥)، المصباح المنير، للفيومي [مادة غرر] (٤٤٤/٢).

(3) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٤/١٢)، حاشية ابن عابدين (٦٢/٥)، الموطأ، للإمام مالك (٩٦٠/٤)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٢٩)، نظرية العقد، لابن تيمية (ص٢٢٤)، المحلى، لابن حزم (٢٨٧/٧).

وقد ذهب العلماء ﷺ إلى أن الغرر الكثير في عقود المعاوضات محرم؛ لأنه من الضرر والظلم المحض في العقود المالية، ومما يورث النزاع والاختلاف بين المتعاقدين[١]، وهذا التحريم مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيرا؛ لأن اليسير منه جائز بالإجماع، وقد حكى الإجماع على هذا عدد من العلماء كابن رشد والقرافي والنووي.[٢]

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في عقود المعاوضات المالية، أما الغرر في عقود التبرعات فإنه لا يؤثر على تلك العقود.[٣]

الشرط الثالث: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة؛ لأن الغرر في التوابع تغتفر[٤]، عملًا بالقاعدة الفقهية" يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره".[٥]

الشرط الرابع: أن لا يكون هناك حاجة عامة إلى تلك المعاملة، أما إن وجدت حاجة عامة لتلك المعاملة فإنها تباح وإن كان فيها غرر.[٦]

ومما يدل على تحريم الغرر الكثير في عقود المعاوضات ما يلي:

الدليل الأول: قال الله ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾.[٧]

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٩٤/١٢)، تبيين الحقائق، للزيلعي (٤٦/٤)، القوانين الفقهية، لابن جزي (ص١٦٩)، الذخيرة، للقرافي (٩٢/٥)، مغني المحتاج، للشربيني (٣٤٤/٢)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (١٣/٢-١٤)، الكافي، لابن قدامة (٧/٢)، المغني، لابن قدامة (٧٠/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (١٧٣/٣)، الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠٩/٧)، الذخيرة، للقرافي (٩٣/٥)، المجموع، للنووي (٢٥٨/٩).

(٣) انظر: الفروق، للقرافي (١٥١/١)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٠/٣١).

(٤) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص١٧٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم (ص١٠٣)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص١٢٠).

(٦) انظر: القواعد النورانية، لابن تيمية (ص١٧٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٣٨/٢٠-٥٣٩) (٤٨/٢٩).

(٧) سورة النساء: آية ٢٩.

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الباطل من العقود لا يجوز؛ وبيع الغرر نوع من أنواع المعاملات الباطلة التي نهى الشارع عنها.[١]

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر)).[٢]

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن الغرر في البيوع، فهذا الحديث يعد أصلًا عظيمًا من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، ونظائر ذلك مما بيعه باطل بسبب الغرر.[٣]

الدليل الثالث: الإجماع؛ فلقد أجمع الفقهاء ﷺ على أن الغرر الفاحش يُفسد عقود المعاوضات المحضة، وأن بيع الغرر لا يصح شرعًا لما فيه من الجهالة والمخاطرة.[٤]

قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أن بيع الغرر كالضالة والآبق والطير في الهواء والسمك في الماء باطل".[٥]

دور تحريم الغرر الكثير في تحقيق العدل في المعاملات المالية:

يُعدّ النهي عن الغرر من الأحكام الشرعية التي أظهرت مقصد العدل في المعاملات المالية؛ إذْ إن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق العدل ورفع الظلم، ومن أجل ذلك جاءت الشريعة بحفظ الحقوق ومنع أسباب التنازع وأكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك النهي عن الغرر الكثير في المعاوضات المالية؛ لما يفضي إليه من الجهالة والمخاطرة التي تخلّ بتوازن التبادل المالي وتؤدي إلى الظلم.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (٣٢٤/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٣٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (٣/ ١١٥٣) [١٥١٣].

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (١٥٦/١٠).

(٤) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (٤٠٩/٧)، اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٤٠٥/١)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٢٣٦/٢).

(٥) اختلاف الأئمة العلماء، لابن هبيرة (٤٠٥/١).

فعقود المعاوضات المالية في أصلها شرعت لتحقيق العدل بين المتعاقدين؛ ولذلك كان النهي عن الغرر وسيلة إلى صيانة هذا المقصد الشرعي، فالغرر يفضي إلى اختلال التوازن بين العوضين؛ لأن أحد الطرفين يقدم على المعاملة وهو لا يعلم حقيقة ما يأخذ أو يعطي، فيؤدي ذلك إلى الوقوع في المحرم من الربا أو الميسر المحرم، وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: "الشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات كبيع الغَرر، وبيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، وبيع السِّنين، وبيع حبَل الحَبَلة، وبيع المُزَابَنة، والمحَاقَلة، وبيع الحصاة، وبيع المَلاقيح والمضامين، ونحو ذلك هي داخلة إما في الربا وإما في الميسر".[١]

ويدل على هذا المقصد أيضًا قول الله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[٢]، فالتجارة المشروعة هي التي يتحقق فيها التراضي المبني على العلم، أما التراضي المبني على الجهالة أو الخداع فلا يُعتدّ به شرعًا؛ لأنه تراضٍ صوريّ ينافي العدل المقصود في العقود، وهو من البيوع الباطلة؛ لأن البيع إذا تضمن غررًا فاحشًا فإن الشارع يبطله؛ لما فيه من أكل المال بالباطل.[٣]

كما أن في النهي عن الغرر سدًّا لذريعة النزاع والخصومة؛ لأن الجهالة والمخاطرة مظنة الخلاف بعد العقد، والخصومة نوع من الظلم الذي جاءت الشريعة برفعه، وهو ينافي العدل الواجب والموازنة بين المصالح في العقود، فإذا دخلها الغرر أو الجهالة اختل العدل المقصود منها، ومن المقرر شرعًا أن سائر المعاملات المالية يجب فيها مراعاة العدل الشرعي.[٤]

---

(١) إعلام الموقعين، لابن القيم (٣/١٧٠-١٧١).

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) أنظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١/٣٢٤).

(٤) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣/٣٨٦).

ومن هنا يظهر أن العلاقة بين النهي عن الغرر وتحقيق العدل علاقة مقاصدية، فالنهي عن الغرر ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة إلى حفظ العدل الشرعي في العقود المالية، وصيانة التعامل من الخداع والغبن، وتحقيق الشفافية والموازنة بين المصالح، فكلما خلت المعاملة من الغرر كانت أقرب إلى العدل والرضا، وكلما اشتملت عليه كانت مظنة الظلم والفساد المالي.

فالنهي عن الغرر هو تجلٍّ عملي لمقصد العدل في الشريعة؛ إذْ يضمن أن تكون المعاملات قائمة على العلم والاختيار والإنصاف، بعيدًا عن الجهالة والاستغلال والمخاطرة، تحقيقًا لقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1]، فالنهي عن الغرر في المعاملات المالية لم يكن مجرد توجيه تعبدي فحسب، بل هو أصل فقهي مقصود لتحقيق آثار عملية ملموسة تحفظ العدل وتمنع المخاطرة والخديعة في المعاملات المالية، وتمنع حصول النزاع في العقود المالية؛ لأن الغرر مظنة لحصول البغضاء والخصومة، لعدم وضوح الحقوق والالتزامات، وقد يؤدي ذلك إلى قطيعة بين المتعاملين وإفساد ذات البين، وهذا يتنافى مع مقصد الشريعة في تحقيق العدل في هذه المعاملات.[2]

---

(1) سورة النحل: آية ٩٠.

(2) انظر: الموافقات، للشاطبي (٣٨٦/٣)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (١٦/٤)، إعلام الموقعين، لابن القيم (١٧٠/٣-١٧١).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد على تيسيره، وإعانته، وتوفيقه، وبعد:

هذه خاتمة البحث الموسوم بـ "العدل في المعاملات المالية دراسة فقهية"، أذكر فيها أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مع بيان للتوصيات التي ظهرت لي في هذا البحث، وهي كما يلي:

نتائج البحث:

١. العدل في المعاملات المالية يقصد به التزام أحكام الشريعة الإسلامية في المعاوضات، وذلك بإعطاء كل ذي حق حقه دون ظلم أو غبن أو خديعة؛ مما يضمن تحقيق التوازن المالي المشروع. أو يمكن أن يقال هو خلو العقد المالي من كل محظور شرعي يخل بتحقيق المقصود الشرعي من المعاوضات المالية.

٢. العدل في الشريعة الإسلامية عمومًا وفي المعاملات المالية له أهمية كبيرة جدًّا، فالشريعة حثت عليه وأمرت به، وجعلته ميزانًا في المعاملات المالية، كما أن تحقيقه في المعاملات المالية يعد مقصدًا من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. لقد توافرت الأدلة الشريعة من الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة على وجوب تحقيق العدل واعتباره من أعظم الضوابط والمبادئ الشرعية في التعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

٤. جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الربا في التعامل المالي؛ لأنه من أعظم وجوه أكل المال بالباطل، وتحريمه يعد من مقومات العدل في المعاملات المالية؛ لأن المتعامل مع المرابي يعرِّض ماله للخطر والذهاب بدون وجه حق، إضافةً لما يلحقه من الدَّيْن، والحاجة، والضرر؛ نتيجة هذه المعاملة الربوية غير العادلة.

٥. من ضوابط العدل في المعاملات المالية، تحريم الظلم، وتحريمه يُعَدُّ من القواعد والأصول العامة في التعاملات المالية؛ لأن المعاملة المالية إذا اشتملت على الظلم،

وأكل حق الغير بدون وجه حق، فإنها لا تكون معاملةً عادلةً؛ لأنها خلت من أعظم مقومات نجاح التعامل المالي، وهو العدل، ولا يمكن أن يتحقق العدل المالي في معاملة أساسها الظلم والجور.

٦. حرَّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار، وهو حبس ما يحتاج إليه الناس؛ حتى يزيد سعره، ويكثر الطلب عليه، وتحريمه من باب دفع الضرر عن عامة الناس؛ لأن الاحتكار يُلحِق بالناس الأذى والضرر، ويهدد احتياجاتهم الأساسية؛ في المآكل، والمشارب، والمساكن، كما أنه يُضيِّق عليهم مكاسبهم؛ لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الناس في غذائهم، وأموالهم، وصحتهم، وكل ما يحتاجون إليه، وزجر هؤلاء المحتكرين الجشعين الذين يعملون على تنمية أموالهم على حساب حوائج الناس، وضرورياتهم، وهذه ركيزة أساسية من ركائز تحقق العدل في التعاملات المالية.

٧. يُعَدُّ التسعير من مبادئ ومقومات العدل في التعاملات المالية، وهو أن يُحدد لأهل السوق سعرًا معينًا يبيعون به، فلا يتجاوزونه، فمتى ما كان الناس يبيعون بالأسعار العادية التي لا غلاء فيها، فإن العدل حينئذٍ هو عدم التسعير عليهم، ويترك الأمر للعرض والطلب؛ لأن الضرر منتفٍ في هذه الحالة، أما إذا ظهر ما يقتضي التسعير على التجار، كأن يلحق عامة الناس الضرر والظلم، فإنه حينئذٍ يكون من الوسائل المشروعة التي ينبغي على ولي الأمر التعامل بها مع التجار؛ لأن امتناع التجار عن بيع السلع عند الغلاء بثمن مثلها، وبيعها بثمن فاحش، مستغلين حاجة الناس، هو من الإضرار بالناس، وذلك برفع الأسعار عليهم، فيكون التسعير وسيلةً من وسائل محاربة جشع التجار، ووسيلةً محققة للعدل في توفير حوائج الناس الأصلية في تعاملاتهم المالية.

٨. الصدق والأمانة في التعاملات المالية، يُعَدَّان من ضوابط ومقومات العدل المالي لدى المتعاقدين؛ لأن البائع يكون صادقًا عادلًا في وصف سلعته، والمشتري كذلك في شرائه، فيكون التعاقد تعاقدَ محاط بالعدل بنفس منشرحة مطمئنة؛ فالعاقد يُقدِم على هذه المعاملة وهو لا يخشى شيئًا من الأمور التي تقدح وتؤثر في تحقق العدل في التعامل المالي.

٩. النهي عن الغرر الكثير في المعاملات المالية يعدّ من أهم ضوابط تحقيق العدل في تلك المعاملات؛ لأن الغرر قائم على الخطر والخديعة، وهذه مما يضاد تحقيق العدالة في المعاملات المالية؛ لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمنعه والنهي عنه، حتى تكون هذه المعاملات قائمة على أساس العدل.

وأخيرًا فإن الباحث يوصي بما يلي:

١. العمل على إقامة ندوات ومؤتمرات عالمية تعمل على التعريف بعدل الشريعة الإسلامية عمومًا وما يتعلق بالمعاملات المالية خصوصا؛ لأن هذا مما يسهم في بيان سماحة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٢. العمل على جمع المسائل الفقهية المعاصرة في المعاملات المالية وبيان تجلي مظهر العدل في التعامل فيها، وذلك من خلال قرارات المجامع الشرعية وفتاوى اللجان الشريعة.

مصادر البحث ومراجعه

١- **القران الكريم.**

٢- **الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار**، لربيع محمود الروبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١١هـ.

٣- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، لشهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤- **الاحتكار أحكامه وأضراره**، لآدم إبراهيم عثمان، رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ١٤٣٥هـ.

٥- **الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه**، لموسى محمد علقم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠١هـ.

٦- **الاحتكار**، لماجد محمد أبو رخية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد [١٢]، المجلد [٥]، ١٩٨٨م.

٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، تحقيق: عمران العربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨- **أحكام القران**، لمحمد بن عبدالله أبي بكر بن العربي، (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطلعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٩- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن سيد الدين علي ابن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١- **اختلاف الأئمة العلماء**، ليحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢- الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم دمشق، ١٤٤٣هـ.

١٣- **الأخلاق والسير في مداواة النفوس**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩م.

١٤- **أدب الدنيا والدين**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

١٥- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٦- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٨- **الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية**، لسليمان بن عبد القوي بن عيد الكريم الطوفي الصرصري الحنبلي (ت:٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٩- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠- **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢١- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢- **أصول الأخلاق الإسلامية**، لخالد الحازمي، مكتبة دار الزمان.
٢٣- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر البكري بن محمد بن شطا الدمياطي، (ت:١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٥- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي المعروف بابن القطان (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٢٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٧- **الأمن الاجتماعي من منظور إسلامي**، لعزيز أحمد صالح الحسني، دار الكتب صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
٢٨- **الأمن الاقتصادي في الشريعة الإسلامية**، لحسن محمد أبو شويمة، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
٢٩- **الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام**، لعبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي، الكتاب منشور على الشبكة العنكبوتية بدون ذكر بيانات الطبع.
٣٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
٣١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
٣٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٣٣- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٥- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٦- **البناية شرح الهداية**، لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف ببدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٧- **البيان والتحصيل**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٣٨- **تاج العروس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار التراث العربي، ١٣٨٥هـ.

٣٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، (ت:٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٤٠- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، مصر، ١٣٥٧هـ.

٤٢- **ترتيب العلوم**، لمحمد بن أبي بكر المرعشي الشهير بساجقلي زاده (ت:١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٣- **الترغيب والترهيب**، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبي محمد، زكي الدين المنذري (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٤- **التسعير**، لعشية صديق نجوم، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ.

٤٥- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٦- **تفسير التحرير والتنوير**، لمحمد الطاهر بن عاشور، (ت:١٣٩٤هـ)، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

٤٧- **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٤٨- **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤٩- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٠- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة دار المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٥١- **تهذيب اللغة**، لمحمد أحمد الأزهري، (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٢- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٥٣- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)**، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت:١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٤- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ البُستي (ت:٣٥٤هـ)، وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٥٥- **جامع البيان في تأويل القران (تفسير ابن جرير)**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٦- **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، والنافع الكبير لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٧- **جامع العلوم والحكم**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.

٥٨- **جامع المسائل المجموعة السابعة**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٥٩- **الجامع لأحكام القران**، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٠- **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ.

٦١- **حاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٦٢- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي البصري، (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٣- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٤- **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: أبو زيد العجمي، دار السلام القاهرة، ١٤٢٨هـ.

٦٥- **الربا والمعاملات المصرفية**، لعمر بن عبدالعزيز المترك، اعتنى به بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

٦٦- **روضة الطالبين وعمد المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦٧- **روضة الناظر وجنة المناظر**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٦٨- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت:٩٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٩- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، (ت:١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٧٠- **سلسة الأحاديث الصحيحة**، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧١- **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٧٢- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٧٣- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٧٤- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٥- **السنن الكبرى للبيهقي**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٧٦- **السير والمغازي**، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت:١٥١هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٧٧- **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٧٨- **شرح السنة**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٩- **شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن)**، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٠- **شرح صحيح البخاري**، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

٨١- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٨٢- **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٨٣- **الصحاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة.

٨٤- **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي، (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٨٥- **صحيح البخاري**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٦- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٧- **الضعفاء والمتروكين**، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

٨٨- **الطرق الحكمية**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٩- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٩٠- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن أحمد بن محمود البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٩١- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، (١٣٢٩هـ)، ومعه حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٩٢- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٩٣- **الغش وأثره في العقود**، لعبد الله بن ناصر السلمي، مركز ابن تيمية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.

٩٤- **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٩٥- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، طبه تحت إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٩٧- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبدالمقصود وغيره، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٩٨- **فتح الجواد بشرح الإرشاد**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٩- **فتح القدير**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠٠- **الفروع**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت:٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع، لعلاء الدين المرداوي، (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠١- **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)**، لأحمد بن إدريس الصنهاجي، القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٢- **الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

١٠٣- **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت:٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

١٠٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٠٥- **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٦- **القوانين الفقهية**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ).

١٠٧- **القيم الأخلاقية في البيع والشراء وأثرها في تحقيق الأمن**، لعبد العزيز مسعد، دار الأمل، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.

١٠٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠٩- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

١١٠- **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١١- **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور، (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١١٢- **المبدع شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٣- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١٤- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده، (ت:١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١١٦- **مجموع الفتاوى**، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت:٧٢٨هـ)، جمعه وحققه: عبد الرحمن بن محمد القاسم، (ت:١٣٩٢هـ)، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١١٧- **المجموع شرح المهذب**، محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

١١٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي، المحاربي (ت:٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٩- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٠- **مختصر اختلاف العلماء**، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٢١- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، المالكي، أبي عبد الله (ت:٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

١٢٢- **المدخل إلى أسس علم الاقتصاد**، لإسماعيل محمد هاشم، المكتب العربي

الحديث، الإسكندرية، مصر.

١٢٣- **المدونة للإمام مالك**، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (ت:)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٤- **مراتب الإجماع**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٥- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٦- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٧- **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، البصري (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٢٨- **مسند الأمام أحمد**، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٩- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٠- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي الحموي، (ت:٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، الطبعة الثانية.

١٣١- **مصنف ابن أبي شيبة**، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٢- **معالم السنن**، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، (ت:٣٨٨هـ)،

مراجعة: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.

١٣٣- **المعجم الكبير**، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣٤- **مغني المحتاج**، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٣٥- **المغني عن الحفظ والكتاب**، لعمر بن بدر بن سعيد الوراني الموصلي الحنفي (ت:٦٢٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٣٦- **المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

١٣٧- **المفصل في القواعد الفقهية**، ليعقوب بن عبدالوهاب الباحسين (ت:١٤٤٣هـ)، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

١٣٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٩- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ.

١٤٠- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس القزويني، (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٤١- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٣٢هـ.

١٤٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صيح مسلم)**، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٤٣- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٤٤- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن ال سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٥- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت:٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

١٤٦- **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٤٧- المؤلف: لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت:٩٧٨هـ)

١٤٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.

١٤٩- **نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر**، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٥٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥١- **نظرية الأمن الغذائي من منظور إسلامي**، لمحمد راكان الدغمي، دار المنار، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٥٢- **نظرية العقد**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد الفقهي ومحمد ناصر الدين الألباني، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٥٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجوزي ابن الأثير، (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٤- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٥٥- **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥٦- **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.